ملخص قرارات الجمعية العامة العادية
٢٠ مارس ٢٠٢٣

البند رقم (١)
تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١

صادقت الجمعية العامة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

البند رقم (٢)
تقرير الحوكمة وتقرير مراقبي الحسابات عنه
للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١

صادقت الجمعية العامة على تقرير مجلس الإدارة بشأن الالتزام بقواعد حوكمة الشركات خلال السنة المالية المنتهية في٢٠٢٢/١٢/٣١، وصادقت الجمعية العامة على تقريري التأكد المستقل لمراقبي الحسابات على التزام البنك بقواعد حوكمة الشركات.

البند رقم (٣)
تقرير مراقبي الحسابات عن القوائم المالية
للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١

صادقت الجمعية العامة تقرير مراقبي الحسابات عن القوائم المالية المستقلة والمجمعة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

البند رقم (٤)
القوائم المالية المستقلة والمجمعة
عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١

صادقت الجمعية العامة على القوائم المالية المستقلة والمجمعة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١.

البند رقم (٥)
حساب التوزيع عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١

وافقت الجمعية العامة على مشروع حساب التوزيع عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١، وفوضت الجمعية العامة مجلس الإدارة في وضع واعتماد قواعد توزيع الأرباح للعاملين بالبنك.

هذا وسيتم صرف كوبون نقدي بواقع ٠,٥٣ جنيهاً مصرياً للسهم تقريباً وذلك لعدد إجمالي (٢,٩٩٩,٠٥٦,٢٨٧) سهم. ويكون استحقاق الكوبون لحاملي السهم حتى نهاية تداول يوم الاثنين، الموافق ٣ ابريل ٢٠٢٣، على أن يصرف الكوبون يوم الخميس، الموافق ٦ ابريل ٢٠٢٣.

البند رقم (٦)
زيادة رأس المال المصدر والمدفوع
نظام الإثابة للعاملين بالبنك (الشريحة الرابعة عشر)

وافقت الجمعية العامة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بعدد (٢٠,٤٤٤,٧١٣) سهم بقيمة اسمية ١٠ جنيه مصري للسهم بزيادة قدرها ٢٠٤,٤٤٧,١٣٠ جنيه مصري، والتي تمثل الأسهم الخاصة بالشريحة الرابعة عشر من "برنامج تحفيز واثابة العاملين والمديرين بالبنك عن طريق الوعد بالبيع"، والمعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لما اقرته الجمعية العامة غير العادية في ٢١ مارس ٢٠١٦.

ووافقت الجمعية العامة على تعديل المادتين "السادسة" و "السابعة" من النظام الأساسي للبنك بما يعكس الزيادة المذكورة في رأس المال المصدر والمدفوع.

كما وافقت الجمعية العامة على تفويض المسئول التنفيذي الرئيسي والعضو المنتدب في السير في إجراءات الزيادة المذكورة بعاليه بعد الحصول على الموافقات اللازمة وله حق تفويض الغير في ذلك مع مراعاة قواعد القيد والشطب الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والإجراءات التنفيذية لها ببورصة الأوراق المالية. ووافقت الجمعية أيضاً على تفويض السيد/ محيي الدين التهامي إبراهيم، رئيس القطاع القانوني بالبنك، والسيد/ محمود عباس محمد احمد، مدير الشئون القانونية بالبنك، في إنهاء الإجراءات المطلوبة مع الجهات الإدارية والرقابية والتوقيع منفردين على عقود تعديل النظام الأساسي أمام الشهر العقاري المختص.

البند رقم (٧)
التغييرات التي طرأت على تشكيل مجلس الإدارة منذ انعقاد
الجمعية العامة في ٢٧ مارس ٢٠٢٢

وافقت الجمعية العامة على التغييرات التي طرأت على تشكيل مجلس الإدارة خلال الفترة المذكورة:

- إضافة السيد/ فاضل عبد الباقي أبو الحسن القائد العلي عضواً غير تنفيذياً ممثلا لشركة ألفا أوركس ليميتد في ١٩ مايو ٢٠٢٢.
- إضافة السيد/ عزيز مولجي عضواً غير تنفيذياً ممثلا لشركة ألفا أوركس ليميتد في ١٩ مايو ٢٠٢٢.
- إضافة السيد/ أمين هشام محمد أمين عز العرب عضواً غير تنفيذياً في ٢١ نوفمبر ٢٠٢٢.

البند رقم (٨)
إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
عن السنة الماليـة المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١

وافقت الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وإخلاء مسئوليتهم عن كل ما يتعلق بإدارتهم خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/ ٣١.

البند رقم (٩)

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة القادمة
(مارس ٢٠٢٣ – مارس ٢٠٢٦)

في ضوء قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة للدورة (مارس ٢٠٢٣- مارس ٢٠٢٦) والحاصلين على موافقة البنك المركزي، وافقت الجمعية العامة على أن يكون تشكيل مجلس الإدارة على النحو التالي:

- السيد/ أمين هشام محمد أمين عـز العـــرب — رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي من ذوي الخبرة.
- السيد / حسين محمد ماجد حسين أباظـــة — الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب من ذوي الخبرة.
- السيد / باريش داتاترايا سوكتانكـــــــار — عضو غير تنفيذي مستقل من ذوي الخبرة.
- السيد / راجيف كريشـــان لال كاكـــار — عضو غير تنفيذي مستقل من ذوي الخبرة.
- السيد / شريف سمير محمـــــود سامـــي — عضو غير تنفيذي من ذوي الخبرة.
- السيد / جـــــاي-مايكـــــل باسلـــــو — عضو غير تنفيذي مستقل من ذوي الخبرة.
- السيد / فاضل عبد الباقي أبو الحسن القائد العلي — عضو غير تنفيذي ممثل عن شركة ألفا أوركس ليميتد.
- السيد / عزيـــــز مولجـــــــــي — عضو غير تنفيذي ممثل عن شركة ألفا أوركس ليميتد.
- السيدة / هدى أحمد محمد منصور العسقلاني — عضو غير تنفيذي مستقل من ذوي الخبرة.
- السيدة / نيفيـــن علـــــى فائـــق صبـــــور — عضو غير تنفيذي مستقل من ذوي الخبرة.

البند رقم (١٠)

تحديد بدلات ومكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين
للعام المالي ٢٠٢٣

وافقت الجمعية العامة على تحديد بدلات ومكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين للعام المالي ٢٠٢٣ على النحو التالي:

بدل حضور سنوي لكل عضو غير تنفيذي بمجلس الإدارة بمبلغ صافي قدره مائتان وخمسون ألف جنيه مصري.

بدل حضور سنوي لكل عضو غير تنفيذي بمجلس الإدارة عن عضوية أي لجنة من اللجان المنبثقة عن المجلس بمبلغ صافي قدره مائتان وخمسة عشر ألف جنيه مصري، على أن يكون البدل السنوي المقرر لرئيس كل لجنة مبلغ صافي قدره مائتان وثلاثون ألف جنيه مصري.

البند رقم (١١)

تعيين السادة مراقبي حسابات البنك وتحديد أتعابهما
عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١

وافقت الجمعية العامة علي تعيين كل من "**السيد/ فريد سمير فريد** - مكتب صالح وبرسوم وعبدالعزيز - جرانت ثورنتون - محاسبون ومراجعون" و "**السيد/ حسام الدين محمد عبدالله هلال** - محمد هلال ووحيد عبد الغفار وشركاهم - بيكر تيلي محمد هلال ووحيد عبد الغفار - محاسبون قانونيون" كمراقبي حسابات البنك للسنة المالية 2023، كما ووافقت الجمعية العامة على المقترح بتحديد إجمالي أتعابهما السنوية بإجمالي مبلغ قدره 7.6 مليون جنيه مصري (بخلاف ضريبة القيمة المضافة) لمراجعة وإصدار تقارير المراجعة ربع السنوية والسنوية للقوائم المالية المستقلة والمجمعة.

البند رقم (١٢)

الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع خلال عام ٢٠٢٣

وافقت الجمعية العامة على الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع خلال عام ٢٠٢٣ بما يجاوز قيمته ألف جنيه مصري، وذلك كما تقتضي به المادة (١٠١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. كما اعتمدت الجمعية العامة كافة المبالغ التي قام مجلس الإدارة بالتبرع بها خلال عام ٢٠٢٢.

البند رقم (١٣)

الترخيص للسادة أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين
للقيام بأعمال في شركات مساهمة أخرى

وافقت الجمعية العامة على الترخيص للسادة أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بصفة دائمة بالقيام بأي عمل فني أو إداري بأية صورة كانت في أي شركة مساهمة أخرى، وذلك وفقاً لما ورد بالمادة (٩٥) من قانون الشركات رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨١.